

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

سياسة إدارة المتطوعين



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا من الطرفين.

النطاق:

تحدد سياسة المسؤليات العامة لعملية التطوع والمسؤليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان :-

أنواع التطوع:

- ١- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- ٢- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع اما:
 - لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط او لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع:

- ١- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تسهم فعليا في أهداف الجمعية.
- ٢- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- ٣- مساعدته في ابراز قدراته وموهبته.
- ٤- ادماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بشكل أكبر.
- ٥- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام الممنوحة به بكفاءة عالية.
- ٦- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال.

واجبات المتطوع:

- ١- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- ٢- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- ٣- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد



- ٤- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- ٥- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- ٦- حسن التعامل مع الآخرين.
- ٧- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- ٨- لا يستغل موقعه في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة إدارة المتطوعين الخدمات الإنسانية بوتدة
بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٨ – ٢٠٢٥/٠٣/٠٨.